

Distr.  
GENERAL

S/24873

30 November 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،  
موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتايلند  
لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي ، فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢) بشأن كمبوديا الذي اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أود أن أنقل الى سعادتكم موقف حكومة التاي الملكية بشأن هذه المسألة . (انظر المرفق) .

وسأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) نيتيا بيولسنغرام  
السفير  
الممثل الدائم

## مرفق

موقف حكومة تاي الملكية فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن٧٩٢ (١٩٩٢) بشأن كمبوديا

- ١ - تعرب تايلند بوصفها بلدا مجاورا عن رغبتها في إقامة سلام حقيقي ودائم في كمبوديا يكون من شأنه ليس فقط عودة الحياة الطبيعية الى مناطق الحدود بل أيضا خلق الاستقرار والرخاء في المنطقة بأسرها .
- ٢ - ولا يمكن إقرار سلم حقيقي ودائم في كمبوديا إلا من خلال مشاركة جميع الأطراف الكمبودية في عملية السلم . ولذلك تؤيد تايلند كافة الجهود المبذولة لإغراء حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الامتثال بالتزاماته بمقتضى اتفاقات باريس وتعرب عن شعورها بضرورة عدم إغلاق الأبواب أمام المفاوضات مع حزب كمبوتشيا الديمقراطية .
- ٣ - وتشارك تايلند رأي الأمين العام الوارد في تقريره الأخير (الوثيقة S/24800 ، المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) ومغاده أن "دبلوماسية الصبر" هي أفضل السبل لإعادة عملية السلام الى مسارها .
- ٤ - وفيما يتصل بالتدابير المحددة الواردة في قرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢) ترى تايلند أنه لا بد أن تتسم تلك التدابير بالواقعية ، وأن تكون قابلة للتنفيذ ومتطابقة مع حقائق الوضع الحاضر . وبوصف تايلند عضوا في الأمم المتحدة يتمتع بمكانة حسنة ، فإنها سوف تمثل بالتدابير التي ربما تؤثر على تايلند لطالما لا تتعارض تلك التدابير مع قانون تايلند أو سيادة تايلند أو سلامة أراضيها . فضلا عن ذلك ، وبصدد استنباط الخطط التفصيلية من أجل تنفيذ التدابير المحددة ، ينبغي إجراء مشاورات مع البلدان المجاورة عن كثب وفقا لأحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٥ - وفيما يتعلق بمسألة نقاط للمراقبة على الحدود المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ٧٩٢ (١٩٩٢) ترى تايلند أنه لا بد من إنشاء هذه النقاط وفقا لأحكام اتفاقات باريس على نحو صارم . وتنص الفقرة ٣ (أ) من المادة السابعة من الاتفاقات على أن إقامة نقاط للمراقبة "على طول الطرق وفي مواقع مختارة على طول الجانب الكمبودي من الحدود وفي المطارات الواقعة داخل كمبوديا" . وأشارت قرارات سابقة لمجلس الأمن بما فيها القرار ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أيضا الى "نقاط للمراقبة في البلد (كمبوديا) وعلى طول حدوده مع البلدان المجاورة" .